

قرار وزاري رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٨ م

وزير الصحة :

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بالاحتياطات الصحية للوقائية من الأمراض السارية وتعديلاته .
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٨٠/٢٦ بشأن مواعيد وإجراءات تطعيم الأطفال ضد الأمراض السارية .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٦٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن إجراءات ومواعيد تحصين بعض الفئات ضد الأمراض السارية .
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٨٥/٤١١ بشأن تطعيم الحصبة والحصبة الألمانية والنكاف .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٣٢٦ / ١٩٨٩ بشأن التطعيم ضد التهاب الكبد الفيروسي ب .
- وعلى القرار الإداري رقم ١٩٩٠/٣٦ بشأن مواعيد التحصين ضد التهاب الكبد الفيروسي ب .
- وعلى القرار الإداري رقم ٢٠٠٦/٢٨٥٠ بشأن التطعيم ضد ميكروب النيموكوكل للأطفال دون سنتين .
- وعلى التعميم الصادر من إدارة الصحة العامة رقم ١٤ لسنة ١٩٩٦ بشأن التطعيم ضد مرض الهيمنوفلس أنفلونزا ب .
- وبناء علي توصية مسؤولي برامج التحصين الموسع بدول التعاون لدول الخليج الذي عقد اجتماعه بمسقط الفترة من ٣-٤/١٢/٢٠٠٦ .
- وبناء علي برنامج القضاء على شلل الأطفال بمنظمة الصحة العالمية / المكتب الإقليمي لشرق البحر المتوسط .
- وبناء علي مقتضيات المصلحة العامة ، وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة .

قرر

مادة أولى : يعدل الجدول الخاص بأنواع الطعوم ومواعيده للأطفال دون سن

خمس سنوات ليصبح حسب الجدول رقم (١) المدرج بهذا القرار.

- إدخال جرعة واحدة من لقاح شلل الأطفال (IPV) عند عمر

الشهرين وتكملة الجرعات عند عمر ٤ ، ٦ ، ١٢ ، ١٨ شهداً وعند

ثلاث سنوات ونصف باللقاح الفموي لشلل الأطفال (OPV) .

- إلغاء الجرعة (OPV) الصفريّة وعند شهرين وعند عمر سنتين

ونصف وعند عمر أربع سنوات ونصف .

- تتقل الجرعة الثانية من طعم MMR إلى عمر سنتين من العمر مع

ضرورة تطعيم المتخلفين عن الجرعة الثانية عند دخول المدراس .

- تعطي جرعه من طعم MMR عند عمر ١٢ سنة أو الصف السادس

بدلاً من طعم الحصبة الألمانية فقط .

مادة ثانية : على ولي الأمر أن يحضر طفله إلى مراكز الصحة الوقائية أو مراكز

التطعيم بالمنطقة الصحية التابع لها حسب جهة السكن لتحصيله

ضد الأمراض السارية في المواعيد المبينة حسب البرنامج الموسع

للتطعيمات دون سن خمس سنوات كما هو موضح بالجدول رقم

(١) المدرج بهذا القرار .

جدول (١) البرنامج الموسع لتطعيم الأطفال دون سن خمس سنوات .

طعم الكبد الفيروسي ب (HBV)	عند الولادة
طعم شلل الأطفال IPV + خماسي (دفتيريا + سعال ديكي + تيتانوس + طعم الكبد الفيروسي ب + هييموفلس أنفلونزا ب) + طعم نيموكوكل .	عند نهاية الشهر الثاني
طعم الدرن (BCG)	عند نهاية الشهر الثالث

طعم شلل الأطفال (OPV1) + خماسي (دفتيريا + سعال ديكي + تيتانوس + طعم الكبد الفيروسي ب + هيموفلس أنفلونزا ب) + طعم نيموكوكل .	عند نهاية الشهر الرابع
طعم شلل الأطفال (OPV2) + خماسي (دفتيريا + سعال ديكي + تيتانوس + طعم الكبد الفيروسي ب + هيموفلس أنفلونزا ب) + طعم نيموكوكل .	عند نهاية الشهر السادس
طعم النكاف والحصبة والحصبة الألمانية (MMR1) + طعم شلل الأطفال (OPV3) .	عند استكمال ١٢ شهراً
طعم شلل الأطفال (OPV4) + خماسي (دفتيريا + سعال ديكي + تيتانوس + طعم الكبد الفيروسي ب + هيموفلس أنفلونزا ب) + طعم نيموكوكل .	عند استكمال ١٨ شهراً
طعم الحمى المخية الشوكية رباعي + طعم النكاف والحصبة والحصبة الألمانية (MMR2) .	عند استكمال سنتين من العمر
طعم شلل الأطفال (OPV5) + الطعم الثلاثي DPT (دفتيريا + سعال ديكي + تيتانوس) .	ثلاث سنوات ونصف

مادة ثالثة : يجب على مراكز الرعاية الصحية الأولية والصحة المدرسية التنسيق مع

مراكز الصحة الوقائية لاتخاذ اللازم نحو تطعيم الأطفال بالتطعيمات

التالية عند دخولهم المدارس وعلي ولي الأمر أن يحضر طفله إلى مركز

الصحة الوقائية المختص للتأكد من استكمال طفله للتحصينات المطلوبة

حسب المادة الثانية من هذا القرار مع ضرورة التأكد من استكمال

إجراءات تطعيم الطفل قبل دخوله المدرسة وأثناء المراحل الدراسية وفق

الجدول رقم (٢) المدرج بهذا القرار .

جدول (٢) البرنامج الخاص بتطعيمات طلبة المدارس .

٤-٦ سنوات (في المدراس)	التأكد من استكمال الطفل لجميع التطعيمات الأساسية السابقة .
الصف السادس	طعم النكاف والحصبة والحصبة الألمانية (MMR) للإناث + الطعم الثنائي الدفتيريا والتيتانوس (DT) للإناث والذكور .
١٦-١٨ سنة (مرحلة رابعة ثانوي)	الطعم الثنائي الدفتيريا والتيتانوس (DT) .

مادة رابعة : علي ولي أمر الطفل إحضار شهادة ميلاد الطفل عند التطعيم لإثبات ذلك في شهادة الميلاد بصفة رسمية معتمدة من الطبيب المختص في مركز التطعيم التابع له حسب النظام المعمول به .

مادة خامسة : إذا وجدت أسباب صحية تحول دون تطعيم الطفل أو الطالب في المواعيد المقررة وجب علي ولي أمره أن يقدم شهادة طبية صادرة من طبيب مرخص له بمزاولة المهنة لتأخير تطعيمه ، علي أن يتم إحضار الطفل أو الطالب للتطعيم (حسب المادة الثانية والثالثة من هذا القرار) فور زوال الأسباب المؤدية لتأجيل تطعيمة .

مادة سادسة : يعفي الطفل أو الطالب الذي سبق تطعيمه خارج البلاد بما يتوافق مع التطعيمات والجرعات المبينة بالمادة الثانية والثالثة من هذا القرار علي أن يقدم ولي الأمر ما يثبت تطعيمه إلى مركز الصحة الوقائية التابع له الطفل أو الطالب حسب جهة السكن ، وذلك بتقديم شهادة تطعيم معتمدة من سفارة دولة الكويت في الدولة القادم منها الطفل أو الطالب للمركز المعني .

مادة سابعة : إذا كان الطفل موجودا خارج الكويت في الأوقات المقررة للتطعيم وجب علي ولي أمر الطفل قبل سفره التنسيق مع مركز الصحة الوقائية التابع لها حسب جهة السكن بخصوص استكمال تطعيمات الطفل أو الطالب . وفي حالة تطعيم الطفل أو الطالب خارج الكويت وجب علي ولي أمره أن يقدم شهادة من السلطات الصحية في ذلك البلد مصدقة

من سفارة الكويت في تلك البلد تثبت تطعيمه خارج الكويت وتقدم هذه الشهادة إلى مركز الصحة الوقائية حسب جهة السكن التابع له الطفل أو الطالب عند عودته من السفر. وفي حال عدم وجود ما يثبت استكمال الطفل أو الطالب للتطعيمات المقررة يتم تقييم وضع تطعيمات الطفل من قبل الصحة الوقائية بالتنسيق مع الجهة المعنية بإدارة الصحة العامة لاستكمال التطعيمات الأساسية للطفل أو الطالب من قبل مركز الصحة الوقائية أو أي من مراكز التطعيم التابع لها بالكويت .

مادة ثامنة : يتم التطعيم حسب المادتين الثانية والثالثة من هذا القرار دون تحصيل أي رسوم مالية سواء كان الطفل أو الطالب كويتي أو غير كويتي وذلك وفق الاشتراطات الدولية والتي تنص علي ضرورة إعطاء التطعيمات الأساسية مجاناً .

مادة تاسعة : علي إدارة المستودعات الطبية توفير الطعوم المطلوبة حسب المادة الثانية والثالثة لهذا القرار.

مادة عشرة : تقوم إدارة السجل المركزي للمواليد والوفيات بالتنسيق مع الهيئة العامة للمعلومات المدنية خلال الأسبوع الأول من كل شهر بإرسال كشوف مطبوعة لإدارة الصحة العامة بأسماء وعناوين مواليد الشهر السابق ، وعلي إدارة الصحة العامة إبلاغ مراكز الصحة الوقائية ومراكز التطعيم المختصة بأسماء وعناوين المواليد التابعين لكل مركز لقيدها في سجل خاص لمتابعة تطعيمهم حسب البرنامج الموسع بدولة الكويت (المذكور أعلاه بالمادتين الثانية والثالثة) ، وعلي مراكز الصحة الوقائية ومراكز التطعيم بالمناطق الصحية إبلاغ إدارة الصحة العامة بأسماء وبيانات المتخلفين عن التطعيم شهرياً بناء على كشوف المواليد أو بناء علي سجلات التطعيم مع اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنهم .

مادة حادية عشر : علي ولي أمر الطفل أو الطالب أن يلتزم باستكمال تطعيمات أبنائه حسب ما جاء بهذا القرار الوزاري مع تحميله المسؤولية المترتبة في حال إهماله تحصين أبنائه حسب القوانين الصادرة بهذا الشأن

مادة ثانية عشر : علي جميع الأطباء والعاملين بالقطاع الصحي الحكومي الأهلي العمل بما جاء في هذا القرار .

مادة ثالثة عشر : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به اعتبارا من ٢٠٠٨/٥/١
وينشر في الجريدة الرسمية ، ويلغي أي قرار أو نص يتعارض مع
أحكام هذا القرار .

وزير الصحة

عبدالله عبدالرحمن الطويل